بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٨-١٢-٩٦ القول فى الإحرام ٧٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الذى يعتمر فيه إن وسع البلد،
- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- (مسألة ٢١): المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم (١)، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين، و هو مكان معروف،
- (١) الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الّذى اعتمر فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۰

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها (٢)، و الحاجّ بأىّ نوع من الحجِّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط و قد يقال: بكونه مستحباً (٣).
- (٢) بل كلّ من كان إحرامه من أدنى الحلّ. (الخوئى).
- (٣) و الأوجه أن يدّعى حمل الأمر بالترک فى هذه المقامات لدفع توّهم تأكّد الاستحباب و على أىّ حال احتمال الحرمة الذاتيّة بعيد فى الغاية. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۰

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ٧١: لا يلبى فى حال الطواف
- لا خفيا و لا معلنا.
- و للشافعى فيه قولان، قال فى الأم: لا يلبى. و قال فى غير الام: له ذلک لكنه يخفض صوته. و به قال ابن عباس «٨».
- (٨) الام ٢: ٢٠٥، و الوجيز ١: ١١٧- ١١٨، و المجموع ٧: ٢٤٠ و ٢٤٥، و فتح العزيز ٧: ٢٦٢، و مغنى المحتاج ١: ٤٨١، و الفتح الربانى ١١: ١٩٠- ١٩١، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٦٤، و كفاية الأخيار ١: ١٣٨، و بداية المجتهد ١: ٢٣٨.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- دليلنا: إجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.
- و ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم: إن هؤلاء يطوفون و يسعون و يلبون، و كلما طافوا أحلوا، و كلما لبوا عقدوا، فيخرجون لا محلين و لا محرمين «١».
- و أيضا روى عن ابن عمر أنه قال: لا يلبى الطائف «٢».
- و قال سفيان ما رأيت أحدا يلبى و هو يطوف إلا عطاء بن السائب «٣» «٤».
- فالدلالة من قوله انه إجماع، لأنه لا مخالف له.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ٢٩٣

الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- ٥٨٥- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.
- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٧

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن:
- الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَار أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيق الْمَدِينَة خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَة الْمَدَنِيِّين
- وَ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيق الْعِرَاق
- وَ الرِّوَايَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَة
- وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَ لَا تَضَادَّ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۷۸

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ
- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ وَ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةً وَ لَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحاً.

٣٠ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٨

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المندوبات
- رفع الصوت بالتلبية للرجال و تكرارها عند نومه و استيقاظهو عند علو الآكام و نزول الأهضام فإن كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال و إن كان معتمرا بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة و إن كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة و قيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة و إن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم و الكل جائز.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۲-۲۲۳

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- (١) انظر الكافى ۴: ۵۴١ باب النوادر الحديث ۴.
- (٢) فتح العزيز ٧: ٢۶٢.
- (٣) أبو السائب، عطاء بن السائب بن مالک، و يقال: زيد أو يزيد الثقفى، مولاهم كوفى، روى عن أبيه و أنس و سعيد بن جبير و الشعبى و غيرهم، و عنه إسماعيل بن أبى خالد و الأعمش و سفيان الثورى و غيرهم. مات سنة ١٣۶، و قيل: ١٣٧ هجرية. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٢٠٣، و طبقات ابن سعد ۶: ٣٣٨، و شذرات الذهب ١: ١٩۴، و سير أعلام النبلاء ۶: ١١٠.
- (۴) المغنى لابن قدامة ٣: ٢۶۴، و الشرح الكبير ٣: ٢۶٨، و الفتح الربانى ١١: ١٩١.

الخلاف؛ ج٢، ص: ٢٩٢

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- المطلب الرابع: فى المندوبات و المكروهات
- و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل؛ و تجديدها «۴» عند كل صعود و هبوط، و حدوث حادث كنوم و استيقاظ، و ملاقاة غيره، و غير ذلک، **الى الزوال يوم عرفة للحاج، و مشاهدة بيوت مكة للمتمتع و مشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة و إلا فعند دخول الحرم**؛ و الجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل، و عند علو راحلته البيداء للراكب، و للحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح؛ و التلفظ بالمنوى؛ و الاشتراط بان يحله حيث حبسه، و ان لم يكن حجة فعمرة؛ و الإحرام فى القطن خصوصا البيض. ((۴) فى (ج) و (د): «و يجددها».)

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۹-۴۲۰

قطع التلبية فی الموارد المذکورة علی نحو العزیمة أو الرخصة

- بقی الکلام فی أن القطع فی الموارد المذکورة علی نحو العزیمة أو الرخصة، نسب إلی ظاهر کلامهم أنه علی نحو الوجوب و هو الظاهر، للأمر بالقطع و **ظاهر الأمر هو الوجوب**، و لا أقل من **ارتفاع الأمر السابق** و انتهائه، و **بقاؤه یحتاج إلی الدلیل** فلا مجوز للإتیان بها، لأنّ **العبادة توقیفیة** و مشروعیتها تحتاج إلی الأمر،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۴۳۸

قطع التلبية فى الموارد المذكورة على نحو العزيمة أو الرخصة

- بل يظهر من بعض الروايات أن إتيان التلبية فى غير موردها مبغوض عند اللّٰه تعالى كما فى صحيحة أبان، قال: «كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فى ناحية من المسجد و قوم يلبون حول الكعبة، فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبون؟ و اللّٰه لأصواتهم أبغض إلى اللّٰه من أصوات الحمير» «٣».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٤٣٨

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- «٧» ٤٣ بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَاب كَثْرَة ذِكْرِ اللَّهِ
- ١٦٥٨١- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٩» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٨-٣٨٩

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ- فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ **فَاقْطَعِ** التَّلْبِيَةَ
- وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ **قَبْلَ الْيَوْمِ** عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ
- **فَاقْطَعِ** التَّلْبِيَةَ وَ **عَلَيْكَ** بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٨-٣٨٩

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- (٨)- الكافى ۴- ٣٩٩- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
- (٩)- فى المصدر زيادة- و صفوان.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٨

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ «۱» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «۲».
- (۱)- فى التهذيبين- إبراهيم بن أبى سماك.
- (۲)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۹

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- ١٦٥٨٢- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٩٩- ٣، و التهذيب ٥- ٩٤- ٣٠٧، و الاستبصار ٢- ١٧٦- ٥٨١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٩

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- ١٦٥٨٣- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ:
- كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ «٥» وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ * وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.
- (٤)- الكافى ٤- ٥٤٠- ٢، و لم نعثر عليه فى التهذيب.
- (٥)- فى المصدر- المسجد الحرام.
- * هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ عنوان مشير لا يدل على أن تلبيتهم منشأ البغض فافهم. (هادوى)

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٨٩

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- ٨٠٥٣/ ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٣»، وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ،فَقَالَ: «أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ؟ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ «٤» أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ «٥»». «٦»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج٩، ص: ٢٢٣

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- (٣). فى الوسائل:- «الحرام».
- (۴). فى «بس»: «أصواتهم».
- (۵). فى المرآة: «أى من المخالفين، وإنّما شبّه عليه السلام أصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسک».
- (۶). الوافى، ج ۱۴، ص ۱۳۱۰، ح ۱۴۳۲۴؛ الوسائل، ج ۱۲، ص ۳۸۹، ح ۱۶۵۸۳.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۹، ص: ۲۲۳

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

-

- الحديث الثانی: حسن.
- قوله علیه السلام:" و قوم یلبون" أی من المخالفین و إنما شبه علیه السلام أصواتهم بأصوات الحمیر لفساد عقائدهم و عدم معرفتهم بأسرار ما یأتون به من المناسک.

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول(مجلسی دوم)؛ ج۱۸، ص: ۲۴۴

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و فی الحسن کالصحیح، عن أبان بن تغلب قال: کنت مع أبی جعفر علیه السلام فی ناحیة من المسجد الحرام و قوم یلبون حول الکعبة فقال: أ تری هؤلاء الذین یلبون، و الله لأصواتهم أبغض إلی الله من أصوات الحمیر و الظاهر أنه للتلبیة، و یحتمل لکونهم علی خلاف الحق.

روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه(مجلسی اول)؛ ج۴، ص: ۳۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- وقال أبان بن تغلب «٣» فى الحسن: «كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فى ناحية من المسجد و قوم يلبون حول الكعبة فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبون و اللّٰه لأصواتهم أبغض إلى اللّٰه من أصوات الحمير»
- **و لعله لأنهم كانوا من العامة الذين لا حج لهم.**

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٢٧٥

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- ١٦٥٩٢- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

- أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ.
- (٢)- الكافى ٤- ٥٤١- ٤، و أورده فى الحديث ١٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- ٨٠٥٥/ ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ: «إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا «۴» بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا، وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا» فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ «۵» وَ لَا عُمْرَةٍ «۶». «۷»
- (۴). فى الوسائل: «فطافوا».
- (۵). فى «بخ»: «فلا حجّ». وفى «جن»: «فلا حجّة».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۹، ص: ۲۲۴

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- (۶). فى الوافى: «كانوا يقدّمون الطواف والسعى على مناسك منى، وربّما يكرّرون، فحكم ببطلان حجّهم بذلك، وذلك لأنّ طواف البيت للحاجّ، وسعيه موجب للإحلال؛ لأنّهما آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى، فقد أحلّ من حجّة قبل تمامه، فإذا جدّد التلبية فقد عقد إحراماً آخر، فإن لم يطف بعد ذلك، فقد بقى حجّه بلا طواف، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إيّاها؛ لأنّه لم يأت بالتقصير بعد، فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثمّ إذا كرّر الطواف والتلبية، فقد كرّر الحلّ والعقد».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۹، ص: ۲۲۴

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- وفى هامش الوافى عن المحقّق الشعرانى رحمه الله:
- «هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسعى للمفرد والقارن، وأخبار حجّة الوداع صريحة فيه، وظاهر كلام المصنّف قبول مفاد الحديث، وهو أعلم بما قال، وأفتى بعض علمائنا بكراهة تقديم الطواف والسعى على الوقوفين لمكان هذا الحديث، وهو مخالف لفعل رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع، إلّاأن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن، وكان رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله قارناً، ويأتى ما يتعلّق بهذا الموضوع إن شاء اللّٰه».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۹، ص: ۲۲۴

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- (٧). التهـذيب، ج ٥، ص ٣١، ذيـل ح ٩٣؛ والاستبصـار، ج ٢، ص ١٥٦، ذيل ح ٥١١، معلّقاً عن محمّد بن أبى عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام الـوافى، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٢٢٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٦٩٩؛ و ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩٢.

الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة

- بيان
- كانوا يقدمون الطواف و السعى على مناسک منى و ربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلک و ذلک لأن طواف البيت للحاج و سعيه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال فإذا طاف قبل الإتيان بمناسک منى فقد أحل من حجه قبل تمامه فإذا جدد التلبية فقد عقد إحراما آخر فإن لم يطف بعد ذلک فقد بقى حجه بلا طواف فلا حج له و لا عمرة له أيضا لعدم نيته لها و عدم إتمامه إياها لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت ثم إذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحل و العقد

الوافى؛ ج۱۲، ص: ۴۳۸

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir